

# تقسيم الخبر إلى مسند ومرسل

ثم قسموا الحديث أو الأخبار إلى "مسند" و"مرسل" هذا اصطلاح من الفقهاء. "المسند": ما اتصل إسناده يعني: الأحاديث التي رويت بالأسانيد يسمونها مسانيد. وأما "المرسل": فهو ما لم يتصل إسناده وهذا اصطلاح عندهم مع أن الفقهاء أيضاً أو المحدثين لهم اصطلاحات أخرى، يقول: إن كان من مراضيل الصحابة فليس بحجة، هكذا رجح الإمام الشافعي أن المرسل ليس بحجة إذا كان من مراضيل التابعين إلا مراضيل سعيد بن المسيب فإنها تتبع وفتئت وجدت مسانيد؛ وذلك لأنه تزوج بنت أبي هريرة فاختص به فكان يحدث عنه كثيراً؛ فلذلك أحاديشه التي يرسلها تكون عن أبي هريرة -رضي الله عنه- وأما غيره من التابعين كمراضيل قتادة ومراضيل الزهري وعكرمة ومحاهد ونحوهم من التابعين؛ الذين يروون أحاديث غير إسناد؛ فيقول أحدهم: "قال النبي -صلى الله عليه وسلم-". فإنها تحت النظر، فإن وجد لها طريق آخر مسند -يعني- مذكور فيه جميع الصحابة أو جميع السنن قبل ذلك المرسل، وإن لم يوجد فهو مردود وسبب الرد الجهل بالسابق؛ لأننا لا ندرى هذا التابعى هل روى هذا الحديث عن الصحابى أو عن تابعى آخر، فقد يرويه عن تابعى ويكون ذلك التابعى ضعيفاً؛ فيكون ذلك سبباً في رده أو التوقف فيه. يقول: العنونة تدخل الأسانيد. "الإسناد المعنعن": هو الذي يرويه الراوى ويقول: عن شعبة عن قتادة عن أنس وهذه العنونة تقلل من الاعتماد عليه وعدم قبوله، لكن يقبلون المعنعن إذا كان ذلك الذي عننه ليس من المدلسين، يعني اشترطوا بأنه من أهل العلم ولكنه قد يسقط أحد مشائخه ويقول: "عن" فإذا كان لا يسقط إلا ثقة قبل، فإذا عنون ولم يسقط فإنه أيضاً يقبل، وأما إذا عرف أنه يسقط الضعفاء فإنه لا يقبل، نقل ذلك عن أحد الرواية الذي يقال له: بقية بن الوليد أنه كان يسقط شيخ شيخه. إذاقرأ الشيخ على تلاميذه فهل يجوز أن ينقل عنه ذلك الحديث الذي قرأه عليه من كتابه يجوز للراوى، يجوز للراوى إذا سمعه من قراءة الشيخ أن يقول: حدثني وأخبرني. وأما إذاقرأ التلميذ على الشيخ من كتاب الشيخ فإنه يقول: أخبرني ولا يقول حدثني؛ لأن الحديث إنما يكون إذا سمعه من كلامه، فعندنا التحديد والإخبار والإملاء والإجازة إذا كتب الشيخ -مثلاً- مائة حديث أو ألف حديث وأعطتها تلميذاً له وقال: أروها عنـي. فكيف يرويها؟ هل يقول: حدثني؟! ما حدثه. هل يقول: أخبرني؟! ما أخبره. الصواب أنه يقول: أجازني أو أخبرني إجازة. هذه صورة الإجازة.